

تحت كفالة الجهات التي يعملون بها على أن يتحملوا بأنفسهم سداد الرسوم المقررة أو تدفعها عنهم تلك الجهات حسب الاتفاق بينهما .  
مادة (١٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٢/٥١ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
مادة (١٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/١٢٧

بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص  
إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/ ٣٤ وتعديلاته .  
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤ م المنعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .  
وإلى كتاب معالي السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١ ع م و/١٠٢/١٠٩٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ م .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تفرض نسب تعمين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٦ م

في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

- قطاع النقل والتخزين والمواصلات (٦٠٪)
- قطاع المال والتأمين والعقارات (٤٥٪)
- قطاع الصناعة (٣٥٪)
- قطاع المطاعم والفنادق (٣٠٪)
- قطاع تجارة الجملة والتجزئة (٢٠٪)
- قطاع المقاولات (١٥٪)

مادة (٢) : على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن

تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٥ م

- الخطة اللازمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها في الموعد المحدد لهذا الغرض .
- مادة (٣) :** تفرض غرامة مالية على الشركات والمؤسسات التي لا تحقق نسب التعمين المفروضة عليها ، بنسبة (٥٠٪) من متوسط إجمالي أجور العاملين الوافدين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين المفروضة على المنشأة والنسبة التي حققتها تلك المنشأة .
- مادة (٤) :** يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ المشار إليه .
- مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

### قرار وزاري رقم ٩٤/١٣٥

#### بشأن اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٧ باعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

**مادة (١) :** تعديل تسمية « اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين » لتكون اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين.

**مادة (٢) :** تشكل اللجنة على النحو التالي :

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | - وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية  |
| عضواً  | - نائب رئيس هيئة التدريب المهني   |
| عضواً  | - مدير عام المديرية العامة للشؤون الاجتماعية  |
| عضواً  | - مدير عام المديرية العامة للشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة ظفار  |
| أعضاء  | - مندوب عن كل من الوزارات والجهات الآتية :<br>الدفاع ، التربية والتعليم ، الصحة ، الاعلام<br>الخدمة المدنية ، شرطة عمان السلطانية |
| عضواً  | - مندوب عن الجمعيات النسائية الثقافية<br>غرفة تجارة وصناعة عمان<br>ترشحه المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل                      |